اخر بسند صحيح ثم اخرجه من حديث تميم الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرا
بمائة اية في ليلة كتب له قنوت ليلة هذا حديث حسن صحيح اخرجه عبيد بن احمد في مسند
ابيه واخرجه النسائي في اليوم والليلة قال واخرجه سعيد بن منصور في مسند نصر في
كتاب قيام الليل عن فضالة بن عبيد وتميم الداري قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث مطولا وزاد في اوله من قرا بعشر ايات وسياتي ذكرها بعد وقال بثمانين بدل
مائتين وقال بدل خمسمائة الف اية واسماعيل بن عياش فيه مقال الا ان روايته عن الشاميين
قوله وهذا منها وقد تابعه عليه محمد بن حمزة احد رجال الصحيح الا انه رفعه عليهما ومثله
لا يقال زاد فيه حكم المرفوع قالا من قرا في ليلة بعشر ايات كتب من المصلين وقال
من قرا في ليلة بخمسين اية كتب من المجاهدين وله شاهد مرسل بسند صحيح اخرجه الدارمي
وشاهد اخر يأتي بعضها انتهى ومن قرا في ليلة بمائتي اية كتب من القانتين ومن
قرا في ليلة بالف اية كتب له قنطار من الاجر القنطار خير من الدنيا وما فيها
قوله ومن قرا مائتي اية اى لم يحاجه من جهة التقصير منه فيه بل من جهة
عدم العمل به ان لم يعمل بما في الحديث انه يقول في محاجته لبعض حفاظه قام عني
ولم يعمل بي فيفهم منه انه يخاصم من حفظه في التقصير في تعهده لانه يؤدي لنسيانه
وفي العمل به لان فيها استهتارا به قوله كتب له قنطار من الاجر في المشكاة
من رواية الدارمي حديث الحسن مرسل قالوا وما القنطار يا رسول الله قال اثنا عشر
الفا قال ابن حجر اي من الارطال وفيه ان هذا البيان يتوقف على توقيف
والله تعالى اعلم وفي التذكار من حديث ابن عباس مرفوعا من قرا في ليلة مائة اية
لم يكتب من الغافلين ومن قرا بمائتي اية اصبح وله قنطار من الاجر القنطار مائة
مثقال المثقال عشرون قيراطا القيراط مثل احد انتهى قوله وفي رواية اي لابن
السني في حديث انس المذكور اربعين بدل خمسين وسنده فيه يزيد الرقاشي عن انس
ويزيد ضعيف وفي التذكار من حديث عبادة بن الصامت من قرا ثلاثين اية لم يكتب
من الغافلين ومن قام بمائتي اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من
المقنطرين قوله وفي رواية اي في حديث انس ايضا عند ابن السني وفي سندها يزيد
الرقاشي ايضا عشرين اية اي بدل خمسين اية والباقي سواء في باقي رواياته عند ابن
السني قوله وفي رواية اي لابن السني وسنده حسن واخرجها ابو داود من حديث
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر ايات لم يكتب
من الغافلين ومن قام بمائة اية كتب من القانتين ومن قام بالف اية كتب من
المقنطرين لفظ ابي داود واخرج حديثه هذا ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحديث
حسن في الجملة لشواهده واخرج الحافظ عن ابي سعيد الخدري قال من قرا في ليلة
بعشر ايات كتب من الذاكرين ومن قرا في ليلة بمائة اية كتب من القانتين ومن قرا
بخمسمائة الى الالف اصبح وله قنطار من الاجر موقوف صحيح وقال اخرجه الطبراني في
الاوسط من وجه اخر عن ابي سعيد مرفوعا لكن من رواية عطية وهو العوفي ضعيف

تنبيه

تنبيه ظاهر عموم الاخبار حصول كل مرتبة من المراتب المذكورة فيها بقراءة ذلك القدر من
الايات كل يوم او ليلة سواء قرا بعينها او قرا غيرها ولا يتوقف ذلك على كون الماتي
به في الزمن الثاني غير الماتي به في الاول والله اعلم فعن ابي هريرة الخ رواه كذلك
ابن السني قال المنذري في الترغيب ورواه مالك وابن حبان في صحيحه انتهى قال
الحافظ بعد تخريجه الحديث من طريق الطبراني حديث غريب واخرجه الحافظ كذلك
وزاد في اخره تلك الليلة من طريق الدارمي وقال حديث حسن اخرجه ابن مردويه
في تفسيره وتمام الرازي في فوائده وابن حبان في صحيحه لكن خالف في اسم الصحابي فقال
عن جندب بدل ابي هريرة واخرجه الضياء المقدسي في المختارة من طريق صحيح ثم قال
ابن حبان كذا قال عن جندب وما اظنه الا وهما ثم ذكر رواية محمد بن نصر من تفسير
ابن مردويه وكانه لم يستحضر طريق الدارمي ولا تمام فهولاء ثلاثة حفاظ خالفوا ابن حبان لكن
لا ادري هل الوهم فيه منه او من شيخه وقد اخرجه ابن السني وابن مردويه من وجه
اخر من طرق عن ابي هريرة واخرجه الدارمي ايضا من رواية سليمان التيمي
انه بلغه عن الحسن وسياتي بعد هذا من رواية ابي المقدام عن الحسن واخرجه
الدارمي ايضا عن ابي رافع مقطوعا ومثله لا يقال رايا فله حكم المرفوع واخرجه
ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن مسعود مرفوعا مثل الاول وفي سنده ابو مريم
قال كان الجامع فهو ضعيف جدا انتهى اورده في الجامع الصغير بهذا اللفظ
وزاد في اخره فاقرؤها عند موتاكم وقال اخرجه البيهقي عن معقل بن يسار
غفر له هو بصيغة المجهول والمراد صغائر الذنوب المتعلقة بحقوق
الله سبحانه ثم موتاكم قيل يحتمل الحقيقة وقراءتها عليهم ليحصل لهم ثوابها او
ليتاسوا بقراءتها او ليلقنوا معانيها من تذكر مبانيها وهو ظاهر الخبر
واخذ ابن الرفعة تبعا لبعضهم ويحتمل المجاز اي من حضره الموت اي مقدماته
فهو من مجاز المشارفة ورجحه ابن حبان بل قصر الخبر عليه وقال انه المراد قال
لان الميت لا يقرا عليه قال العلقمي في شرح الجامع ولو قريت قبل وبعد
لكان اولى عملا بالقولين انتهى قال الرازي وقريت عليه اي المحتضر لان
اللسان حينئذ ضعيف القوة والاعضاء ساقطة المنفعة لكن القلب قد اقبل على الله
تعالى بكليته فيقرا عليه ما يزداد به قوة قلبه وتشتد تصديقه بالاصول
فهو اذن عمله انتهى وقيل الحكمة في قراءتها فيها من الايات المتعلقة
بالموت والبعث فاذا قرات عنده تجدد له ذكر تلك الاحوال وقيل يحتمل
ان ذلك لخاصية فيها وقد قيل انها ما قريت له ورد مرفوعا ان من قراها خائفا
امن او جائعا شبع او عاريا كسي او عاطشا سقي في خلال كثير رواه الحارث بن
ابي اسامة في مسنده نقله ابن الجزري وفي الحرز قيل في سنده نظر لكن يشهد
له كونه صلى الله عليه وسلم ليلة اجتمع النفر على قتله فخرج وهو يقرا الايات
من اول يس وذر عليهم التراب الحديث مع ان الضعيف يعمل به في الفضائل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)